كتاب

شبهات وردود .. وبحوث أخرى

د أحمد بن ناصر الغامدي

- ردود على شبهات تتعلق بالقتال
- ردود على شبهات الشيعة
- وسائل تعين على فهم القرآن الكريم وتفسير لبعض الآيات
- بعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية
- مسائل فقهية معاصرة
- شرح بعض أسماء الله الحسنى

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

إذن الطباعة (الفسح)

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

شبهات وردود .. وبحوث أخرى

د أحمد بن ناصر الغامدي

- **ردود على شبهات تتعلق بالقتال**
- **ردود على شبهات الشيعة**
- **وسائل تعين على فهم القرآن الكريم وتفسير لبعض الآيات**
- **بعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**
- **مسائل فقهية معاصرة**
- **شرح بعض أسماء اللّه الحسنى**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وبعد : فصبر رسول الله ﷺ وهجرته والمعجزات والإخبار بالغيبيات وتحققها ونهيه عن إطرائه، حتىٰ أنه لما قال الناس إن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم نفىٰ ذلك، ونزلت الآيات بذم عمه أبي لهب بينما أمر بالصبر مع الذين يدعون ربهم ويعبدونه كل هذا دليل علىٰ صدقه.

والله تعالىٰ تدل آثار بديع صنعه علىٰ وجوده، وعلمه وحكمته فوق إدراكنا، وإرادته فوق إرادتنا، خلقنا ليرحمنا لا ليعذبنا ﴿مَّايَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ ﴾ (النساء:١٤٧) يدعو عباده للتوبة ويقبلها منهم بلا واسطة.

والله تعالىٰ لم يخلق شرا محضا، وعلىٰ قدر الصبر والرضا يكون الأجر.

فالإسلام رحمة، نهىٰ الله عن النجوىٰ حتىٰ لا يحزن المسلم، وامر بإعطاء من حضر القسمة من غير الورثة جبرا لخواطرهم، وامر بمحبة المسلم وكفالة اليتيم والدفاع عن المستضعفين. ومن رحمة

رسول الله وحرصه علىٰ وحدة المسلمين والحفاظ علىٰ معنوياتهم أنه كان يصلح بينهم ويطيب خواطرهم، وقال عن قتل المنافقين الذين لم يظهروا الكفر صراحة (**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**) وأمر المسلمين بالرمل في العمرة، ومطاردة المشركين بعد أحد، وقال في غزوة الخندق لمن بعثهم ليستخبروا له عن اليهود (**إن كانوا قد نقضوا فالحنوا لي لحنا، حتىٰ لا يفت ذلك في عضد المسلمين**) وظهرت تلك القوة في شعر حسان - رضي الله عنه -. وتعامل رسول الله ﷺ مع زعماء قريش كل بما يناسبه ويستميل قلبه. ووجود الخالق الواحد أمر بدهي ﴿ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (إبراهيم:١٠) وأما نظرية التطور فيردها وجود الخلية الحية الاولىٰ، حتىٰ لو كانت بسيطة، فمن أوجدها وبث الحياة فيها ؟ والإنسان لم يزعم أنه خلق نفسه، ولم تخلقه الطبيعة المخلوقة، وقد عجزوا عن الإتيان بدليل حسي علىٰ تطور الأسماك لطيور مثلا فيما يسمىٰ بالحلقة المفقودة، وعجزوا عن إثبات وجود طفرة جينية مفيدة، حولت جنسا إلىٰ جنس آخر، فالخلق والروح من أمر الله ﴿مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الكهف:٥١) ولا يمتنع اجتماع الحكم الغيبية مع الأسباب المادية. كالشهب وكونها رجوما للشياطين، ومعرفة وقت الخسوف والكسوف مع كونهما تخويفا، كما يجتمع وجود سبب مادي للمرض، مع كون ذلك المرض وقع بقدر من الله، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ (الذاريات:٤٩) لا يشترط في الزوجية الانفصال. فداخل وحيد الجنس توجد زوجية تتمثل في الحيوان المنوي والبويضة. والزوجية تكون في الأشياء أيضا، فالظلام مثلا يقابله النور، وهكذا، وعذاب القبر ونعيمه أخفاه الله رحمة بنا، ويكون علىٰ الروح أصلا وعلىٰ الجسد تبعا احيانا، والروح لا يعلم حقيقتها إلا الله، فإنها تصعد للسماء في لحظة، وفي النوم تفارق البدن ويكون لها نوع اتصال به، والأرواح تتشكل فتكون أرواح المؤمنين طيرا خضرا في الجنة. ورؤية رسول الله ﷺ للأنبياء في الإسراء والمعراج كانت لأرواحهم. قال ابن رجب: والذي رآه في السماء من الأنبياء عليهم السلام: إنما هو أرواحهم، إلا عيسىٰ، فإنه رفع بجسده إلىٰ السماء. وقال ابن تيمية: رأىٰ أرواحهم مصورة في صور أبدانهم، وقال ابن حجر: أرواحهم

تشكلت بصور أجسادهم. وأرواح المؤمنين تتلاقىٰ بعد الموت كما ورد في الحديث الذي رواه النسائي، ورؤية رسول الله ﷺ لناس في الجنة هذا من كشف المستقبل لرسول الله، لأن دخول الجنة إنما يكون يوم القيامة، وأول من تفتح له الجنة هو رسول الله ﷺ.

ومما يؤسف له في هذا الزمن أن كثيرا من الناس تجرأ علىٰ الفتوىٰ والقول علىٰ الله بغير علم، وهذا يخالف ما كان عليه السلف، فقد كانوا يتدافعون الفتوىٰ، وكانوا يعظمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتىٰ أنهم كانوا يكرهون أن يحدثوا عن رسول الله علىٰ غير طهارة؛ وكانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد، وكان ابن مسعود يرتبك ويصفر وجهه إذا حدث خشية أن يخطيء في الحديث عن رسول الله، وكان بعضهم إذا ذكر رسول الله بكىٰ حتىٰ يرحمه جلساؤه

❊ ❊ ❊

ردود على

شبهات تتعلق بالقتال

ردود على شبهات تتعلق بالقتال

(**آية السيف**):

قوله تعالىٰ: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥) المراد بذلك المحاربين والذين نقضوا العهد، لان الله تعالىٰ نهىٰ عن قتل النساء والاطفال. وكل من لم يشترك في القتال. وقال سبحانه ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠) وقال ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨) ونهىٰ عن قتال من لم ينقض العهد وقال ﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ (التوبة:٧) قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن ص٤٢ : (وبهذا التحقيق يتبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك). وقال ابن العربي في أحكام القرآن: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: الذين يحاربونكم (التوبة:٥) ويؤيد كلامه أن الله قال بعدها ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ (التوبة:١٠) وقال

﴿أَلاَتُقَـاتِلُونَ قَوْمًـا نَّكَثُـواْ أَيْمَـانَهُمْ وَهَمُّـواْ بِـإِخْرَاجِ الرَّسُـولِ وَهُـم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (التوبة:١٣) ولابد من مراعاة السياق. والقول بالنسخ يحتاج إلىٰ دليل، ولا يصار للنسخ مع إمكان الجمع بحمل كل آية علىٰ ما يناسبها.

حديث (**أمرت أن أقاتل الناس**) قال ابن تيمية: مراده المحاربين الذين أذن الله في قتالهم (الفتاوىٰ ١٩/ ١٤) فهو من العام المخصوص. مثل قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ (أل عمران:١٧٣). وقد بدأ تحرش الفرس والروم بالمسلمين مبكرا، فكسرىٰ مزق كتاب رسول الله. وأرسل رجلين ليحضرا له رسول الله ﷺ. وقيصر ملك الروم بدا بتجهيز الجيوش لمحاربة المسلمين. وكان رسول الله قد أرسل لعامل قيصر علىٰ بصرىٰ رسولا فقتله عامل قيصر علىٰ البلقاء. وهذا سبب غزوتي مؤتة وتبوك.

وأما اغتيال بعض المسلمين لأحد زعماء اليهود واستدراجه. فكان بالمدينة وبأمر رسول الله وبعد إنشاء دولة قوية. لأنه غدر ونقض العهد مع تحصنه، وبقائه في حصنه.

(**حرمة ذبح الأسير وحرقه**):

مع أن الإسلام نهىٰ عن تعمد قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ممن لم يشترك في القتال، وامر بمعاملة الأسير بالحسنىٰ ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان:٨) حتىٰ يختار الحاكم ما يفعله به بناء علىٰ المصلحة العامة، والحاكم مخير بين أمرين أو اربعة أمور ليس من بينها الحرق والذبح، إلا أن الخطأ في فهم النصوص قد يجر إلىٰ ارتكاب مالا يجب فعله ولا مصلحة فيه، خاصة في هذا الزمن الذي تنتقل فيه الصور والمقاطع سريعا، وربما تصل الىٰ من لا يعرف عن الإسلام شيئا، فلا يبقىٰ في ذهنه عن الاسلام سوي هذه الصور والمقاطع.

وقد كان رسول الله ﷺ لايكتفي بالنية الحسنة وكونه علىٰ الحق، بل كان يراعي الظروف ولايستفز جميع الاعداء فيتحدوا ضده؛ بل كان يفعل ما تقتضيه السياسة الشرعية من دون أن يتنازل عن الواجب أو يرتكب المحرم، او مايضر بمعنويات جيشه.

أولا: (**ذبح الأسير**):

أما ذبح الأسير فحديث (قد جئتكم بالذبح) قال ابن حجر: ليس

سنده بالقوي. وأما قوله لأبي جهل ومن معه (**أرسلني ربي إليكم بالذبح**) فهو خطاب لبعض كفار قريش فقط. والمراد به التهديد بالقتل وهذا وارد في لغة العرب، وللحديث الصحيح (**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**). ولأن الذبح بالسكين كذبح الشاة لم يفعله الرسول ﷺ لا في أثناء المعركة ولا بعدها، وقد أطلق كثيرا من الأسرىٰ، ولم يفعله الصحابة مع الأسرىٰ. وأما ما ورد عن بن مسعود أنه فعله مع ابي جهل فلم يصح، ولو صحت القصة. فقد احتز رأسه بعد قتله، وذلك أثناء المعركة لا بعدها، قال ابن القيم في كتابه الصلاة (٢/ ٣) وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق، دون النخس بالسيف.

ثانيا: (**حرق الأسير**):

أما حرق الأسير فمع جواز الحرق قصاصا، إلا أنه لا يجوز فعل ذلك مع الأسير، وقد نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ تحريم حرق الأسير. ولأن القصاص من الأسير مما فعله في المعركة لا يجوز. فلم يفعله رسول الله ﷺ مع كثره الجراح في المعارك. ولو فعله لنقل مع توفر الدواعي للفعل وللنقل، والعرنيين قطاع طرق وليسوا

أسرىٰ معركة. وأما القتل لمن غدر وكثر شره من الأسرىٰ، فليس قصاصا، لأنه لو كان القصاص مشروعا مع الأسير لما جاز التنازل عنه إلا بإذن ولي الدم أو المجني عليه، وأما قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٤) فهذا في المعارك عموما، وفي القصاص من غير الأسير، لأن الحاكم مخير في الأسير بين أربعة امور فقط ليس من بينها القصاص. وأما ما يروىٰ عن الخلفاء الراشدين وعن خالد بن الوليد -رضي الله عنهم - بأنهم حرقوا فلم يصح منها شيء، فقصة تحريق أبي بكر - رضي الله عنه - مثلا للفجاءة باطلة، لأن في سندها سيف بن عمر التميمي متروك الحديث يروي الموضوعات. وأما ما ورد عن علي - رضي الله عنه - فقد عارضه ابن عباس، واستدل بالحديث الصحيح في النهي عن التعذيب بالنار، والحديث مقدم علىٰ رأي الصحابي.

(**الرق والسبي معاملة بالمثل، لم يأمر به الإسلام، وله ضوابط**):

- لا تسبىٰ إلا من حضرت المعركة، وسبي نساء بني قريظة لأن الحصن الذي تحصنوا به بعد نقضهم للعهد كان بمثابة مكان المعركة.

- إذا سبي معها زوجها. فلا يفرق بينهما.
- قد يكون في إطلاقهم ضرر. ولا توجد سجون وغذاء كاف عند الدولة للإنفاق عليهم وإسكانهم.
- إذا كان في إطلاقها ضرر فالرق خير لها من السجن المؤيد. ويعاشرها السيد بعد الاستبراء بشرط عدم الضرر إذا لم يسب معها زوجها. لئلا تَفتن غيرها او تُفتن.
- يمكنها المكاتبة فتصبح حرة. والمكاتبة مأمور بها إن علم فيهم خيرا اي قدرة علىٰ ان ينفقوا علىٰ أنفسهم فلا يضيعوا بعد الحرية. كما أنها إذا أنجبت تكون حرة بعد وفاة السيد. ومارية أهديت لرسول الله ولم يسترقها. وتحررت بعد الإنجاب. وصلىٰ عليها أمير المؤمنين عمر بعد وفاتها. وقد يحرر الرقيق في إحدىٰ الكفارات، فعلىٰ راس كثير من الكفارات عتق رقبة .
- الرق ليس بواجب ولم يؤمر به. ولم يلغ لان الأعداء كانوا يعملون به. وقد يعملون به مستقبلا.
- تجب المعاملة بالحسنىٰ. فلا يكلفون من العمل ما لا يطيقون..

ولا تمييز في الاكل والملبس بين الرقيق والسيد. وحتىٰ في اللفظ لا يقول عبدي وامتي. بل يقول فتاي وفتاتي. ولو لطم عبده فكفارة هذا الذنب عتقه. قال رسول الله ﷺ: (**من لطم مملوكه او ضربه فكفارته أن يعتقه**) رواه مسلم. مع أن هذا العتق قد يمثل خسارة مالية للسيد. وبسبب حسن المعاملة اختار زيد بن حارثة أن يكون رقيقاً عند رسول الله ﷺ. علىٰ أن يرجع لأهله. وأوصىٰ رسول الله عند موته بملك اليمين. مع أنهم في الأصل محاربين.

- وأما عورة الأمة، فقد اختلفوا فيها في الصلاة وخارجها، فقيل إنها كالحرة لان الطبيعة والخلقة واحدة ؛ وقيل إن عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، وخارجها كالحرة مع محارمها تبدي ما يظهر منها غالبا، وهذا من باب التخفيف عليهن، لمشقة التستر الكامل مع العمل والخدمة، ولضعف الرغبة فيهن، فهن كالقواعد، وهذا ما لم تكن جميلة يخشىٰ منها الفتنة.

- وأما الجزية فهي مبلغ يسير (دينار او ما يقابله) وتسقط عنهم عند

العجز ويعطون من بيت المال كما فعل عمر - رضي الله عنه - وتجب حمايتهم وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩) فالمراد انها تدفع بلا منة منهم، ودفعها إقرار منهم بحكم الاسلام، قال الشافعي في تفسيرها (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فلكل دولة قانون او شرع يحكمها يوجبون الخضوع له، واما إيذاؤهم فقد حذر منه الشرع. والشروط العمرية ضعفها الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٥).

وأما زواج رسول الله بأكثر من أربع فالجواب من وجوه:

- تزوج رسول الله ﷺ في شبابه كبيرة ولم يتزوج عليها. وعرضت عليه قريش الملك وتزويجه بأجمل نساء العرب ويترك دعوتهم فأبىٰ.
- كل زوجاته ثيبات عدا عائشة. ومنهن كبيرات كسودة. ومن لديها أبناء كأم سلمة.
- صاهر القبائل فقوىٰ الاواصر. وتزوج بنات أعدائه فرأين عن

قرب صدقه وحسن خلقه.

- نشرن العلم امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب:٢٤).

- تزوج عائشة وهي صغيرة فأصبحت زوجته في الدنيا والآخرة، وسن البلوغ يختلف، وزواج الصغيرات كان شائعا لديهم، ولذلك لم يعيبوا عليه هذا الزواج، وخيرهن ومنهن عائشة فاخترن الآخرة والبقاء معه. وهن يعلمن أنهن يحرم عليهن أن يتزوجن بعد وفاته.

- حرم الله عليه الزواج بعد ذلك. ومن اراد الإكثار من الزواج يمكنه أن يتزوج ويطلق. ولا يحتاج أن يجمع أكثر من أربع، والعدل قيمة مطلقة عكس المساواة.

- لرسول الله صلىٰ الله عليه وسم خصائص منها ما هو شاق، كوجوب قيام الليل، وإباحة الوصال في الصيام .

❊ ❊ ❊

ردود على

شبهات الشيعة

ردود على شبهات الشيعة

نقض الشبهات حول العصمة:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ ﴾ (الأحزاب:٣٤) أي: بأمركم بالابتعاد عن المعاصي، وأما الخطأ في الاجتهاد فليس رجسا. وهذه إرادة شرعية لا قدرية، ذكر الله علتها والحكمة منها:

١- الخطاب وسياق الآيات في نساء النبي ﷺ، فلا يجوز إخراجهن منها بحجة أنهن نساء. وإلا لوجب إخراج فاطمة بنت رسول الله.

٢- لو كانت الآيات في أهل الكساء وأنها تحققت فيهم، لما احتاج رسول الله أن يدعو لأهل الكساء بعد نزولها.

٣- استدلالهم بحديث الكساء حجة عليهم، فإنهم إما أن يقولوا أنها تقتصر علىٰ أهل الكساء فقط فيخرجوا بقية الاثني عشر، أو يقولوا أن الآية عامة في جميع ال البيت فيكون المراد ما أجمعوا عليه فيبطلوا مذهبهم.

٤- القول بعصمة آل البيت يتناقض مع الزعم بأن عليا بعوضة،

والعباس عم رسول الله ذليل أعمىٰ الله بصيرته، ومع قول كاشف الغطاء في كتابه جنة المأوىٰ (ص ١٣٥) بأن فاطمة بنت رسول الله (عليها السلام ورضي الله عنها) تعدت حدود الأدب.

٥- القول بعصمة شخص وان قوله حجة يجعله مثل الرسول تماما، وهذا يحتاج لنص صريح في كتاب الله، وهو معارض لشهادة أن محمدا رسول الله.

٦- فإن قالوا حديث العترة والتمسك بهم يدل علىٰ عصمتهم، فنقول حديث العترة مختلف في تصحيحه، والوارد في صحيح مسلم التمسك بكتاب الله، والوصية بآل البيت، بالرفق بهم وإجلالهم والإحسان إليهم. ثم إن الدين لا يأمر بما لا يستطاع، فأين العترة الان حتىٰ نتمسك بهم، والمعصوم غايب؟ فإن قالوا المعصوم غاب، ونرجع للروايات عنه وعن ال البيت، فنقول لهم: ما دام الرواة عنه غير معصومين، فلماذا لا نرجع إذن للروايات عن رسول الله. وهو سيد المعصومين.

٧- هب أننا سلمنا بأن الأئمة معصومون، فهل صحت الرواية

عنهم. ولنأخذ جعفر الصادق (رحمه الله) كمثال، فالكليني وهو أوثق المحدثين عندهم، مات عام ٣٢٩ للهجرة، يروي عن الامام الصادق وهو لم يلقه، لان الصادق ولد عام ٨٠ للهجرة، يروي عنه بدون سند. وفوق ذلك فكتاب الكليني ليس له مخطوطات وظهر في القرن الثاني عشر، وقد اعترف الحر العاملي بان عامة رواة الشيعة ضعفاء ومجهولون، كما في معجم رجال الحديث.

٨- إذا كنتم ترجعون للمعصومين حتىٰ لا يقع خلاف، فلماذا تختلفون، ولماذا اختلف الأئمة أنفسهم؟

استدلالهم بالأحاديث :

١- حديث (**من كنت مولاه فعلي مولاه**) لم يرد في الصحيحين. وقد اختلف في تصحيحه (نصب الراية (١/ ١٨٩، ومنهاج السنة ٧/ ١٣٩) والراجح أنه صحيح، لكن كلمة المولىٰ لها معان كثيرة، ولو فسرناها بالأمير لكان معناها اشراك علي في الإمرة مع رسول الله في حياته، وان يكون أميرا لكل مؤمن إلىٰ قيام الساعة، وهذا لا يصح، فلكل زمان ولاته وامراؤه، بخلاف التفسير بالمحبة فلا

إشكال فيه، وهو متفق مع سبب الحديث.

٢- حديث العترة ضعفه الإمام أحمد (المنتخب من العلل للخلال ١١٧) و لم يرد في الصحيحين الامر بالتمسك بالعترة، وإنما ورد في مسلم الوصية بهم. وعلىٰ فرض صحته فلفظ العترة عام ولا يخص عليا وذريته، فيحمل علىٰ إجماع العترة، ثم إنه لا يمكن تحققه الان فلا يوجد من العترة من يرجع إليه عمليا، وهذا يرجح قول من ضعفه.

٣- حديث (**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ**) منزلة هارون بينها الله في كتابه الكريم في قوله ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي* هَارُونَ أَخِي ﴾ (طه:٢٩) ولا يمكن أن يكون هارون وصيا لموسىٰ. لان الوصية تكون بعد الوفاة، وهارون توفي في حياة موسىٰ (عليهما السلام) بإجماع المؤرخين.

٤- وأما حديث الاثني عشر، فهو خبر عن عزة الاسلام في زمنهم، وليس تشريعا، ولم ينص علىٰ كونهم من بني هاشم، فضلا عن كونهم من ذرية علي - رضي الله عنه - ولم يرد نص بأسمائهم؛

وهـو مخـالف لاسـتدلالهم بحـديث الكسـاء الـذي حصـرهم في خمسة، وحصر الحكم في اثني عشر فقط مخالف للعقل وللواقع

أحاديثهم ضعيفة قال الحر العاملي (اشترطوا في الرواي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا) ومن ذلك حديث (من مات ولم يعرف إمام زمانه..) فهو باطل ولا أصل له، ومتنه منكر، لأن مجرد المعرفة بلا بيعة ولا سمع ولا طاعة عبث ينزه الشرع عنه. وأما تهربهم من الأسانيد احتجاجـًا بحديث (حديثي حديث أبي؛ وحديث أبي حديث جدي) فقد ضعفه المجلسي في مرآة العقول. وقد عجزوا أن يأتوا من الكافي بحديث واحد صحيح علىٰ شروطهم.

استدلالهم ببعض الآيات:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ (المائدة:٥٥) مع أن القصة عن علي غير صحيحة فحديث الخاتم ضعيف. والحركة في الصلاة مكروهة، فحمل الآية علىٰ الولاية ليصبح معناها (إنما أميركم الله ورسوله والذين آمنوا) هذا معنىٰ باطل. وعبث الشيعة

بالتفسير لا ينتهي، مثل زعمهم ان المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (التين) الحسن والحسين، وقولهم بعدم وجوب صلاة الجمعة التي أمر الله بها في غيبة الإمام، بينما قالوا بوجوب الخمس مع انهم رووا عنه أنه أسقطه عنهم في غيبته. بل لقد قالوا بإن قول الإمام ينسخ قول الله وكلامه في كتابه الكريم.

وأما الاستدلال بإمامة إبراهيم - عليه السلام - وكونه إماما للناس جميعا، فالمراد انه قدوة لهم، ولازال قدوة خاصة في مناسك الحج، و في الحب والبغض في الله، وسرعة الانقياد لأمر الله، وإبراهيم - عليه السلام - لم يكن حاكما للناس، وذريته لا تنحصر في قريش، بل ولا في ذرية إسماعيل

الرد على شبهات من يدعو غير الله:

١ - حياه الانبياء والشهداء في قبورهم حياة برزخية تختلف عن الحياة الدنيا ويغلب فيها جانب الروح. قال الله تعالىٰ: ﴿ بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران:٦٩). بضم الياء فهم لايرزقون احدا. بل هم محتاجون لرزق الله تعالىٰ.

٢- وأما الشفاعة فلا تكون الا بإذن الله بعد رضاه عن المشفوع له و اذنه للشافع. وهي كرامه من الله للشافع ولا تكون إلا يوم القيامة.

٣- وأما الكرامات فهي تكون باذن الله تعالىٰ في وقت من الاوقات يختاره الله تعالىٰ وليس معناها انه يعطي الشخص علم الغيب مثلا دائما او القدرة الدائمة علىٰ التصرف، وإنما خرق القوانين في وقت من الاوقات يختاره الله. ثم يعود الامر كما كان

* وشبهة الشاب الامرد مردود عليها، فالحديث ضعفه بعض العلماء، وعلىٰ فرض صحته فهي رؤيا منامية، فيكون ذلك رمزا لا حقيقة. وهذه الرواية موجودة في كتب الشيعة (بحار الانوار ٣/ ٣٠٧، وانظر أيضا شرح أصول الكافي للمازندراني ٣/ ٢٠١) وفي كتبهم أيضا ان الله ينزل يوم عرفة علىٰ جمل أفرق، يصال بفخذيه (الاصول الستة عشر ٥٤) وفي كتبهم أيضا : ان الله يضع يده علىٰ رؤوس العباد (الكافي ١/ ٢٥)

* **قال شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله)** (وأول ما ظهر إطلاق لفظ

الجسم من متكلمة الشيعة كهشام بن الحكم) وبين أن لفظ الجسم مبتدع ومجمل. وقال (فإن اريد بالجسم الموجود القائم بنفسه المتصف بالصفات فهذا المعنىٰ حق لكن الخطأ إنما هو في اللفظ. وإن اريد بالجسم غير ذلك من المعاني في معنىٰ الجسم... فإنه معنىٰ باطل ولفظ مردود) وقال (وليس في الكتاب والسنة أن الله جسم حتىٰ يلزم هذا السؤال) وقال (كل من أثبت ما يستلزم التجسيم في اصطلاحهم فهو مشبه ممثل)

* المهاجرون ليس فيهم منافق، وكيف يهاجر منافق! وقد ألف بينهم الاسلام، حتىٰ أن عمر كان يقول (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) يقصد بلالا - رضي الله عنهم - وكان أبو بكر يقول (والله لقرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي.. ويقول : ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته) وعمل بفدك كما كان رسول الله يفعل، فكان ينفق علىٰ أهل البيت منها. وحديث (إن العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما) موجود في كتب الشيعة كما في الكافي (١/ ٣٤) وبحار الأنوار (٢٩/ ٢٢٩)، وعمر كان يقدم بني هاشم في العطاء. وصاهرهم. وما حصل بين الصحابة فتنة لم

يريدوها واعتزلها أكثرهم كما ذكر ذلك ابن سيرين. وقد امتثلوا أمر الله بالصلح، ولأنها فتنة لما رأىٰ علي طلحة مقتولا. مسح التراب عن وجهه. وقال : عزيز علي أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء. وقال في قاتل الزبير (بشر قاتل ابن صفية بالنار) ولم يكن علي مسرورا بغير قتاله للخوارج، ومعاوية بكىٰ علىٰ علي، وذكر فضائله، وكان يستقبل الحسن والحسين ويكرم وفادتهما. ولو كان كافرا أو منافقا لما تنازل له الحسن بالخلافة. والمبالغة في الأحداث كوقعة الحرة يراد بها تشويه الصحابة، والطعن في أنساب العرب. وهي من رواية أبي مخنف والواقدي، وكلاهما تالف الرواية

(**شبهة رزية الخميس**):

تسمية ما حدث (رزية الخميس) ليس من كلام رسول الله ﷺ، بل هو اجتهاد من ابن عباس، ودين الله كامل، وقدره نافذ. والصحابة ليسوا معصومين حينما يتعاملون مع رسول الله، لكنهم لا يقصدون إيذاءه، فعلي رضي الله عنه حينما هم بالزواج علىٰ فاطمة وغضب رسول الله بسبب ذلك لغضب فاطمة لم يكن علي

يقصد إغضاب رسول الله. وهذا ثابت في كتبهم (الكافي ٤٢/ ١٤٧ باب ٦) وكذلك عمر.

وهم غير معصومين من الخطأ ومخالفة أمر رسول الله أيضا، فعلي حينما حرق بعض الناس خالف الحديث في النهي عن التحريق، وحينما لم يمح ما أمر رسول الله بمحوه فهذه المخالفة بسبب محبته لرسول الله، وكذلك عمر حينما قال : إن رسول الله لم يمت، وهدد من يقول بموته، وهذا خطأ، ولكن فعله ذلك كان من منطلق المحبة ولهول الصدمة، هكذا ينبغي أن ننظر لأفعال الصحابة وعلاقتهم برسول الله الذي جاهدوا معه وكانوا يفدونه بأنفسهم، ولكنهم ليسوا بمعصومين ولا يوحىٰ إليهم، مع أن قول بعض الصحابة عن الهجر كان استفهاما، فينبغي أن تجعل أمامه علامة استفهام، ولكن رسول الله لم يكن يحب الجدل والملاحاة عنده فامر بإخراج الجميع، هذا كل ما في الأمر، ولا توجد مؤامرة ولا نعلم ماذا كان يريد أن يكتب، ثم ماذا سيكون أثر الكتاب الذي يستطيعون تمزيقه أو إخفاءه أمام التبليغ بولاية علي كما تزعمون أمام الآلاف ؟ ومع أن عمر لم يتحدث عن الهجر (وإنما قال : غلبه

الوجع) يصرون علىٰ إلصاقها به، فأين الانصاف وأين الأمانة العلمية ؟ مع أن في كتبهم أن رسول الله لم يعرف الحسن والحسن والحسين بسبب مرضه. ثم لو كان سؤاله كفرا، فمن وقع في الكفر غير عامد ولا عالم كأن ظن أن رسول الله لما طلب كتابا في مرضه، كان ذلك بسبب الحمىٰ، كما يقع مع أحدنا، فلا يكفر، كما قال بعض الصحابة للرسول (ما شاء الله وشئت) فعلمه رسول الله أن هذا لا يجوز ولم يكفره.

وللمزيد انظر: الرد علىٰ من طعن في عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في موقع الألوكة

(**موقف أم المؤمنين من رضاع الكبير**):

أجمع العلماء علىٰ أن رضاع الكبير لا يكون مع كل أحد، وانه لا يكون بإلقام الثدي، حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٥٥) ثم إن غيرة أبي حذيفة والتي هي سبب الحديث تأبىٰ ذلك.

وكانت أم المؤمنين عائشة ترىٰ الرضاع ولو جاوز العامين

بقليل. وسائر امهات المؤمنين يرين الرضاع في المهد فقط كما في مسند الإمام أحمد. وكانت ترىٰ جواز إرضاع الصغير بقصد المحرمية إذا كبر، وكن يرين الرضاعة بسبب المجاعة وللحاجة فقط، واستدلت بقصة سالم علىٰ مسألة النية في الرضاع، لا علىٰ مسألة رضاع كل كبير، فهذا لم تعمل به، ولا يقبله المجتمع، ولذلك خالفنها في الغلام الأيفع الذي قارب البلوغ، لأنه رضع وهو صغير لا للحاجة للرضاعة، وإنما بقصد المحرمية. وربما يكون وقت الرضاعة قد تجاوز الحولين بقليل. ومما يدل علىٰ هذا أن أختها أم كلثوم أرضعت سالما وهو صغير، لكنها لم تكمل له عشر رضعات، ولهذا فلم يكن يدخل عليها. رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٣) ولو كانت ترىٰ جواز إرضاع الرجل الكبير لأمرت أختها بإكمال الرضاعة، وقد روىٰ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان، حتىٰ يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا (أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٤) فهذه الرواية تفسر معنىٰ (وهو كبير) أي: ترضع الصبيان، حتىٰ يدخلوا عليها إذا كبروا (وأما رضيع عائشة فالمقصود أخاها

من الرضاعة، كما يدل علىٰ ذلك كتب اللغة، وعائشة لم ترضع أحدا؛ واللبن لا يكون إلا بعد الحمل) وكانت أم المؤمنين تفعل ذلك رغبة منها في نشر العلم، امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب:٢٤).

(ورضيع عائشة أي أخوها من الرضاعة، كما يدل علىٰ ذلك كتب اللغة، وعائشة لم ترضع أحدا؛ واللبن لا يكون إلا بعد الحمل) وعائشة وإن كانت غير معصومة ولا تخلو من الغيرة كسائر النساء، لكنها زوجة رسول الله في الدنيا والآخرة، ولو كانت كافرة كما يدعون، لما حل لرسول الله أن يمسكها؛ ولوجب عليه أن يفارقها، والعبرة برجحان الحسنات وحسن القصد والنية .

راجع : (رضاع الكبير) للشيخ رفاعي سرور

❊ ❊ ❊

وسائل تعين على فهم القرآن الكريم وتفسير لبعض الآيات

وسائل تعين على فهم القرآن الكريم وتفسير لبعض الآيات

القرآن الكريم معجز بيانيا وعلميا، فتجد فيه الأمثال كما في المثلين المائي والناري، وتلحظ اختيار الألفاظ والجمل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ ﴾ (البقرة:١٧٩) فلا مقارنة بينه وبين ما كان يفخر به العرب من قولهم (القتل أنفىٰ للقتل) وتجد فيه الإعجاز العلمي، كما في الإخبار بضيق الصدر مع الارتفاع، وأن الجلد هو مركز الإحساس، إلا أن بعض الناس قد يهجم علىٰ التفسير دون إلمام بأدواته، وبأسوب القرآن الكريم

سبب النزول يوضح المعنى، ويظهر الترابط.

- فذكر الأعمىٰ والأعرج والمريض في الأكل من البيوت في قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ (النور:٦١) الىٰ قوله ﴿ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ (النور:٦١) يبينها سبب النزول، فقد كان من يذهب للقتال يعطي هؤلاء مفاتيح بيته ليبقوا فيها، فكانوا

يتحرجون من الأكل منها، فأباح الله لهم ذلك.

- وذكر اليتامىٰ في إباحة التعدد في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء:٣) لأن من كان يربي يتيمة يحل له الزواج منها، يتزوج بها ولا يوفيها حقها، لأنه يرىٰ له فضلا عليها.
- وقوله تعالىٰ: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (البقرة:١٧٨) لا تعني عدم القصاص من الحر إذا قتل عبدا والعكس، لأنها نزلت لإبطال عادة المبالغة في الثأر، او قتل حر إذا كان القاتل عبدا.

مراعاة اللفظ للسياق:

- ﴿ فَانبَجَسَتْ ﴾ ﴿ فَانفَجَرَتْ ﴾ ذكر الله الأولىٰ عند ذكر عقوبة بني إسرائيل، وذكر (فَانفَجَرَتْ ﴾ عند ذكر النعمة عليهم، لان ذلك أبلغ في ذكر النعمة.
- ﴿ مِّنْ إِمْلاَقٍ ﴾ ﴿ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ ذكر الاولىٰ عند كون الفقر واقعا، و(خشية إملاق) إذا كان الخوف منه علىٰ الأبناء في المستقبل.

مراعاة اللفظ للمعنى:

- ﴿ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴾ (الأحزاب:٦٦) جاء بالألف، وكأنك تسمع عويلهم.
- ﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ (الضحىٰ) يتناسب ذكر الضحىٰ وانبلاج النور مع عودة الوحي، ويتناسب (الليل) مع انقطاع الوحي.
- ﴿ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾ (النور:١٥) يتناسب مع نقل الكلام بلا تثبت، وملء أفواههم به.
- ولثقل الهداية عليهم شدد الدال في قوله ﴿ لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ﴾ (يونس:٣٥).
- ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا ﴾ ﴿ وَمَا اسْتَطَاعُوا ﴾ (الكهف:٩٧) الاولىٰ بلا تاء والثانية بزيادة التاء، لأن ظهور السد أسهل من نقبه .

جمع أكثر من معنى في اللفظ الواحد :

- ﴿ كَانَ أُمَّةً ﴾ (النحل:١٢٠) لأن إبراهيم - عليه السلام - جمع خصالا عديدة، ووقف في وجه قومه بمفرده

- ﴿ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ﴾ (النحل:٥٢) لفظ واصبا جمع ثلاثة معان : التتابع واللزوم والاخلاص.
- ﴿ فَأَجَاءهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ (مريم:٢٣) جمع لفظ (فأجاءها) بين المجي؛ ولجوئها لجذع النخلة

اختلاف المعنى للاختلاف في عودة الضمير :

* ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (النساء:١٥٩) الاختلاف فيها بسبب الاختلاف في عودة الضمير، هل هو راجع لعيسىٰ - عليه السلام - أو لمن آمن به.

* ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام:١٤٥) الاختلاف في حصر النجاسة في الخنزير، او في كل ما سبق، بسبب الاختلاف في عود الضمير.

تفسير لبعض الآيات :

﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ (طه:٢٧) قيل بسب الرهبة ويؤيده ﴿ وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي ﴾ (الشعراء:١٣) أو لأنه عاش في مدين عشر سنين، فأخذ من لهجتهم ولغتهم ما أثر في لسانه. وأما الجمرة فمن الإسرائيليات، ومستبعد أن يحملها في يده، ثم يضعها في لسانه.

﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ ﴾ (البقرة:١٠٢) قيل ما نافية، ولكن هذا يتنافىٰ مع السياق، والصحيح انها موصولة، وأن نزول السحر علىٰ الملكين وتعليمهم له بامر الله ابتلاء واختبارا .

﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا ﴾ (ص:٣٣) قيل المراد بالمسح القطع للسوق والأعناق، وقيل المسح باليد.

الاستقسام بالأزلام:

الأزلام: القداح، وهي السهام من الخشب؛ قبل أن تنصل وتريش (نصل السهم: جعل فيه حدا قاطعا، يسمىٰ نصلا. وريش السهم: ألزق عليه الريش، يقال؛ سهم او قدح مزلم إذا أجيدت صنعته) يكتب عليها افعل أو لا تفعل، والثالث غلف لا يكتب عليه شيء.

الميسر هو: القمار، ويدخل فيه ما كان يفعله أهل الجاهلية من اشتراك عشرة منهم في شراء جزور (فيكون مأخوذا من الياسر وهو الجزار) وتقسم بين ثلاثة منهم فقط. وقيل الميسر مأخوذ من اليسر، أو من اليسار، وهو أعم من القمار فيشمل: ميسر القمار وهو ما كان

مغالبة بمال من الطرفين. وما يتخاطر الناس عليه، ويشمل؛ ميسر اللهو، كالنرد والشطرنج، وجميع الملاهي (المحرمة)

﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ (الأعراف:١٤٣) أي ظهر وبان بان أزال الحجاب عنه للجبل. وحجابه سبحانه النور. ﴿ نُودِي مِن شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ (القصص:٣٠) سمع الصوت من هذه البقعة. لا أن الله تشكل في صورة شجرة. ﴿ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (النمل:٨) هذه نار مباركة. فهي نار في صورتها ونور في حقيقتها. ولذلك لم تحرق الشجرة. ومن في النار (النور) هم الملائكة. ومن حولها موسىٰ - عليه السلام.

﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص: ٤١) .

قيل إن الشيطان قد يتسبب ببعض الأمراض. وقيل إن المراد الوسوسة، وتوجيه ذلك:

١- أن الباء للسببية، أي : بسبب إلقاء الوساوس الفاسدة، كان يلقيه في انواع العذاب والعناء.

٢- ان الباء علىٰ المصاحبة، اي: مسني بوسوسة، مصاحبة بضر

وعذاب . وأيوب – عليه السلام – لم يشتك الله، بل اشتكىٰ إلىٰ الله، لما خاف علىٰ قلبه من الوساوس، وليس للشيطان سلطان علىٰ أولياء الله بغير الوسوسة، لكنها لا توقعهم في الاثم؛ كما أن السحر يقع علىٰ الانبياء في جانب معين غير الوحي ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ (طه:٦٦) التحرير والتنوير، ومفاتح الغيب.

﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (القدر:٨)

ليلة القدر سلام من عدة جوانب:

سلام أي: طمانينة وسكينة. بسبب كثرة نزول الملائكة فيها .

سلام من البرد والحر، والعواصف والرياح ونحوها. كما ورد في الحديث، أنها ليلة ساجية ساكنة، لا حر فيها ولا برد .

هي سلام من الشياطين، بسبب كثرة نزول الملائكة فيها. فلا تتحرك فيها الشياطين. ولذلك لا يكون هناك حاجة لرمي الشهب علىٰ الشياطين في هذه الليلة. كما ورد في الحديث (ولا يحل لكوكب ان يرمىٰ فيها؛ حتىٰ تصبح) .

الإعراب في القرآن الكريم:

قد ينصب المعطوف علىٰ المرفوع للتخصيص وبيان الأهمية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ ﴾ (النساء :١٦٢). وقد يرفع المعطوف علىٰ منصوب لإخراجه من التأكيد وللتخفيف، مثل (والصابئون) فالرفع علىٰ أنها جملة اعتراضية، والتقدير (والصابئون كذلك) فوعد الله بالجنة كل من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا، من اليهود والنصارىٰ ممن آمن بموسىٰ وعيسىٰ (عليهما السلام) في زمنهما قبل مجيء الرسول ﷺ، والصابئون أيضا، وهم من بقي علىٰ الفطرة؛ لكن ليس لديهم كتاب، ولأنهم ليس لديهم كتاب خفف التأكيد بالرفع وإخراجهم من عمل (إن) واما الصابئين المنصوبة في الآية الأخرىٰ فخفف التأكيد بأن أخرهم في الذكر، وفي آية الفصل بينهم قدمهم وأخر أهل الكتاب، لأنهم يشتركون جميعا في الفصل والقضاء يوم القيامة (مأخوذ من كلام الدكتور فاضل السامرائي).

❊ ❊ ❊

بعض اختيارات شيخ الإسلام

ابن تيمية الفقهية

بعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

إن مما يميز اختيارات ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - فهمهما لمقاصد الإسلام وواقعيته وشموليته وتكامل أحكامه، فالإسلام شامل وصالح لكل زمان ومكان، والمقصد الأعظم هو جمع القلب علىٰ الله وهذا يشبع جوع النفس،. ويذهب خوفها وفقرها، فتكون الصلاة قرة عينه، ليكون متعلقا بالله في جميع حالاته، فلا يفقد توازنه في السراء والضراء، ويؤديها في حالة فرحه وحزنه وخوفه، ولابد معها من الطهارة من الأقذار الحسية والمعنوية ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢) ظهر التعلق بالله جليا في سيرة الأنبياء، فرسول الله يقول في الهجرة (**ما ظنك باثنين الله ثالثهما**) ويبشر بالفتوحات في غزوة الخندق؛ وابراهيم عليه السلام يقول ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ (الصافات:٩٩) وامرأته هاجر يفجر الله لها زمزم يعد أن يئست من الخلق واتجهت بكليتها للخالق، والسعي في الحج يذكرنا بهذه الحكمة؛ وموسىٰ عليها السلام يقول لما قال له قومه: إنا لمدركون ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ (الشعراء:٦٢) والعبادات مرتبطة بالأخلاق، فالزكاة مثلا لا تقبل أذا صاحبها من

وأذىٰ، والأخلاق منها ما جبل عليه المرء، ومنها ما يمكن اكتسابه بالفكر، كالقناعة تكتسب بالتفكر في من هو أدني في الدنيا، فلا يزدري نعمة الله عليه، وبالفعل كلين القلب بمسح رأس اليتيم، والأخلاق الأخرىٰ بمجاهدة النفس وحملها عليها لتعتادها، فمن يتصبر يصبره الله، ومن واقعية الإسلام الحث علىٰ العمل وعمارة الكون، ومما يدل علىٰ واقعيته القواعد الفقهية التي تراعي الظروف ومنها : قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، وقاعدة (المكروه تزول كراهته بالحاجة) إلا أنه ينبغي التنبه عند تطبيق هذه القواعد، فالقاعدة الأولىٰ إنما تكون فيما ليس فيه اعتداء علىٰ الآخرين فالإكراه لا يبيح القتل مثلاً. وأما قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) فهذا ليس في إباحة المحرم لذاته، بل في ما حرم سداً للذريعة، وفي الوسائل لا الغايات، فالحاجة لا تبيح الزنا ولكنها تبيح النظر للشهادة والعلاج ونحو ذلك، وربا الديون لا يجوز، وربا الفضل يجوز للحاجة، لأنه إنما حرم سداً للذريعة، ولذلك أبيحت العرايا. انظر : إعلام الموقعين (٢/ ١٤٠)، والآن إلىٰ بعض الاختيارات:

المعاملات المالية :

١ – المراد بحديث (**نهىٰ عن شرطين في بيع**) ليس الجمع بين الشرطين الجائزين كما قاله كثير من العلماء، فقد رجح ابن القيم في الحاشية (٩/ ٢٩٢) أن المراد بالشرطين في بيع : بيع العينة كما يدل علىٰ ذلك حديث : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وحديث : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» وذلك إنما يكون في بيع العينة، وهو الشرطان في بيع.

٢ – (**بيع الشيء قبل قبضه**) قال بعض العلماء يقتصر فيه التحريم علىٰ بيع الطعام، لحديث : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»، وقال آخرون بل كل شيء يحرم بيعه قبل قبضه، لحديث زيد بن ثابت : «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع» رواه أبو داود، ولقول ابن عباس : لا أحسب كل شيء إلا مثله، وللاشتراك في العلة وهي قطع علائق البائع، وأما تخصيص الطعام بالذكر في بعض الأحاديث فخرج مخرج الغالب. حاشية ابن القيم (٩/ ٢٧٦).

٣ – حديث : «نهىٰ عن ربح ما لم يضمن»، وحديث : «لا تبع ماليس عندك».

أما النهي عن ربح ما لم يضمن فحتىٰ لا يربح فيما لا يضمنه، والقاعدة تقول (الغنم بالغرم) ولذلك فمع جواز الصرف كما ثبت عن ابن عمر (إني أبيع الإبل بالنقيع بالدراهم، فآخذ عنها الدنانير الحديث) فلا يجوز ذلك إلا بشرطين :

١) أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه.

٢) أن لا يتفرقا إلا عن تقايض، لأنه شرط في صحة الصرف، لئلا يدخله ربا النسيئة. وأما بيع الثمار بعد بدو صلاحها علىٰ رؤوس الأشجار ـ مع أنها لو تلفت بجائحة تكون من ضمان البائع ـ فجائزة للحاجة، وهي من ضمان البائع، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، وأما الإجارة بأكثر مما استأجر فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه إذا جدد في عمارتها، ومنهم من أجازه مطلقاً، لأنه لو عطل المكان أو أتلف منافعه

بعد قبضه لتلف من ضمانه. حاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٧).

وأما حديث : «**لا تبع ما ليس عندك**» فلما فيه من الضرر، فليس علىٰ يقين من حصوله، وظن طائفة أن السلم مخصوص من هذا وليس كذلك، لأن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، لا ما في الذمة. حاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٩).

٤ - (معاملة من اختلط ماله بحرام) ما كان معلوماً فيه الحرام بعينه فيحرم التعامل فيه أخذاً أو إعطاءً، وأما ما لم يعلم تحريمه بعينه فالتعامل حينئذٍ ينقسم إلىٰ قسمين : إما أن يكون مع من غلب علىٰ ماله الحلال فهذا جائز، وإما أن يكون مع من غلب علىٰ ماله الحرام فمكروه، وحرمه بعضهم أخذاً بغلبة الظن. الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٤١).

٥ - (الصحيح في علة الربا في الأصناف الستة) أما الذهب والفضة والدراهم والدنانير منهما فالعلة فيها : الثمنية، لأن المقصود أن تكون معياراً لا يقصد الانتفاع بعينها، واشترط القبض لتكميل مقصودها من التوصل بها إلىٰ تحصيل المطالب فإن ذلك إنما

يحصل بقبضها، ولو كانت العلة الوزن لما أبيح السلم في الموزون. الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٧١) وأما في الأربعة فلكونها قوتاً (القوت وما يصلحه) فيتضرر الناس لحاجتهم إليها، فلو أبيح التفاضل لطمع في الربح فيعز الطعام علىٰ المحتاج خاصة ممن ليس لديهم نقود، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، وربا الفضل إنما حرم سداً للذريعة، لئلا يفضي للتأجيل مع الزيادة، ولأنه إنما حرم سداً للذريعة جاز للحاجة كما في بيع العرايا. إعلام الموقعين (٢/ ١٥٥)، والفتاوىٰ (٢٩/ ٥١٥).

٦ – (المراد بالفلوس، واشتراط التقابض عند شراء الذهب والفضة بالفلوس) الفلوس المراد بها غير النقدين، وهل يشترط التقابض عند تبادل الذهب والفضة بالفلوس النافقة ؟ قيل : نعم لأنها جميعها أثمان فالعلة واحدة، وقيل : لا، لأن الحلول يشترط في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمناً أو صرفاً أو مكسوراً أو غيره بخلاف الفلوس، ولأن الثمنية عارضة في الفلوس، وهذا أيضاً مبني علىٰ أصل وهو بيع النحاس ونحوه متفاضلاً إذا دخلته الصناعة هل يجوز، والأصح الفرق بين ما

يقصد وزنه كثياب القطن وغيره، والنحاس في الفلوس لا يقصدون وزنها في العادة وإنما تتفق عدداً، وعلىٰ القول بأن العلة الثمنية ففي جريان الربا فيها وجهان. الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٥٩) وقال ابن القيم في الإعلام (٢/ ١٦٠) : الحلية خرجت بالصناعة عن الأثمان فيجوز بيعها بالدراهم والدنانير، وأما حديث القلادة فقيل : مضطرب، ورد ذلك ابن حجر لإمكان الترجيح، والحديث رواه مسلم، ثم إن الاختلاف في كونه ذهباً وخرزاً أو جواهر ونحوه لا يؤثر في الحكم فالعبرة بقوله : «لا حتىٰ تميز بينها»، وقيل : يحمل الحديث علىٰ أن ذهب القلادة أكثر من ثمنها فلم يكن للصياغة فيها مقابل.

٧ – (بيع الدين بالدين) في الحديث : «نهىٰ عن بيع الكاليء بالكاليء» رواه البيهقي (٥/ ٢٩٠) وبيع الدين بالدين أو بالعين له صور، وبيع الدين لمن هو عليه لا بأس به، لحديث ابن عمر وفيه (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء). فيجوز إذا كان بسعر يومه ولم يزدد، بشرط القبض إذا كان مما يشترط فيه القبض، ولا يزداد لحديث : «نهىٰ عن ربح ما لم

يضمن» وأما بيع الدين لغير من هو عليه فلا يجوز إلا علىٰ قادر علىٰ أخذه. وقال ابن تيمية : بيع الدين بالدين يجوز إذا كان ثابتاً في الذمة فيسقط، والمحرم إنشاء دين بدين فقوله : الكاليء بالكاليء أي : المؤخر بالمؤخر. الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٧٢).

٨ – (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) قال ابن القيم في التهذيب (٩/ ٢٩٧) : المنفعة التي تجر إلىٰ الربا في القرض هي المنفعة التي تخص المقرض، كسكنىٰ دار المقرض وركوب دابته وقبول هديته.

المواريث :

(ميراث الجد والإخوة في الفرائض) رجح ابن تيمية أن الجد يسقط الإخوة كالأب، وهذا قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأن الجد يسمىٰ أباً، ولأنه لا دليل علىٰ تشريك الإخوة والجد في الميراث. الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٣).

الطلاق والرجعة :

١ – **(طلاق السكران)** طلاق السكران لا يقع وهو قول عثمان بن

عفان رضي الله عنه لقوله تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، فصلاة السكران غير معتد بها فكذلك طلاقه، ولأن إقراره غير معتد به فكذلك طلاقه، ففي قصة ماعز أن النبي ﷺ أمر أن يستنكهوه ولقوله تعالىٰ : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، والطلاق يمين أو كاليمين، واليمين لا يعتد بها، إذا لم تكن صادرة من إرادة وعزيمة. الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٢).

٢ – **(الحلف بالطلاق) قال ابن تيمية** : يكون يميناً مكفرة، لأنه لم يرد إيقاع الطلاق، وإنما أراد الحض والإلزام أو المنع لنفسه أو لغيره، وهذا هو مقصود اليمين، وقياساً علىٰ الحلف بالعتق الذي أفتىٰ فيه الصحابة بعدم وقوع العتق وأنه يكون يميناً مكَفّرة. فكذلك الطلاق وفي كليهما تسريح وإبطال لحقه الفتاوىٰ (٣٣/ ١٢٢).

٣ – **(طلاق الثلاث)** المشهور من المذاهب الأربعة وقوعه ثلاثاً. وأفتىٰ بوقوعه واحدة بعض الصحابة أبو موسىٰ وابن عباس ابن مسعود وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، ومن

التابعين : طاووس وعطاء وغيرهم، وأخذ به بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم. واستدل من قال : يقع واحدة بحديث ابن عباس : «كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة...»، وإنما لم يأخذ به ابن عباس مع أنه راوي الحديث موافقة لعمر وسداً للذرائع، أو لم يكن بلغة الخبر، ثم لما بلغه أخذ به ورجع قال ذلك أبو داود، ثم إن الروايات عن ابن عباس مختلفة. وأما حديث ركانة أنه لما طلق امرأته استحلفه النبي ـ ﷺ ـ ما أردت إلا واحدة، فدل علىٰ أنه لو نوىٰ ثلاثاً لوقعت، فقال ابن تيمية : ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدالة والضبط. راجع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٣، ٨٢) وإرواء الغليل للألباني (٧/ ١٢٢).

٤ – **(الطلاق في الحيض) قيل** : لا يحتسب، اختاره ابن تيمية (٣٣/ ٢٤) وابن القيم كما في الحاشية (٦/ ١٧١) لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. والمراد بالرجعة في حديث ابن عمر أن

يعود إليها بعد اعتزالها، ولأنه لا فائدة من أمره بمراجعتها ثم تطليقها، ولو حسبها لأمره بالإشهاد. وقال أكثر العلماء : يقع، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ولأن النهي من أجل تطويل العدة، لا لذات الطلاق، فالطلاق صحيح، ولأن الروايات في الاعتداد بالتطليقة أكثر، ولا يمكن تأويلها، ومنها : قول ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها رواه مسلم. وأما قوله : «فردها علي ولم يرها شيئًا» فرواه أبو داود وقال : الأحاديث كلها علىٰ خلاف هذا، يعني أنها حسبت عليه بتطليقة، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (١/ ٥٥١) أي : لم يرها صوابًا. وأما قول ابن عمر : «لا يعتد بذلك» فقد رواها ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٦٥) وقال : لم تعتد المرأة بتلك العدة، وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح ثم قال : يحمل علىٰ معنىٰ أنه خالف السنة. وهذا القول رجحه الألباني (إرواء الغليل ٧/ ١٢٤).

٥ – **قوله (عليّ الحرام)** إن لم يرد امرأته فعليه كفارة يمين علىٰ قول جمهور الصحابة، وكذلك إن أراد امرأته عند ابن تيمية. وإن قال

(أنت عليّ حرام) فقال بعض المتأخرين : هو طلاق لأنه صار بحكم العرف صريحاً في الطلاق، وعلىٰ قول جمهور أهل العلم أن عليه كفارة ظهار، لأن الحرام لا يقع به الطلاق إذا لم ينوه. الفتاوىٰ (٣٣/ ١٦٧)، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : إن نوىٰ به الطلاق فطلاق، وإن نوىٰ الظهار فظهار، وإن نوىٰ اليمين فيمين، وقيل عليه كفارة يمين، وهذا قول ابن عباس.

٦ – **(إذا أسلم الكافر بعد انتهاء عدة المسلمة فهل ترجع إليه ؟)** إذا أسلم الرجل قبل امرأته قال مالك : إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم وقعت الفرقة بينهما، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة:١٠) وإن هي أسلمت فقيل : الأمر راجع للمرأة فإن شاءت انتظرته، وإن شاءت تزوجت، ولا دليل علىٰ توقيت العدة للانتظار، قال ابن عباس : رد رسول الله ﷺ زينب ابنته علىٰ أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً رواه الخمسة، قال ابن القيم : وهو إنما أسلم زمن الحديبية،

وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة، وأما قوله في الحديث : «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه زاد المعاد (٥/ ١٣٦) والأمر إليها بعد انقضاء العدة، وقال علي كما في المحلىٰ: هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها، وورد أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

التعزير بالقتل :

يصل التعزير للقتل، كما تدل علىٰ ذلك الأحاديث. انظر : زاد المعاد (٣/ ١١٤، ٤٢٢)

❊ ❊ ❊

مسائل فقهية معاصــرة

مسائل فقهية معاصــرة

العبـادات :

استعمال المياه النجسة بعد تنقيتها ومعالجتها (كمياه الصرف الصحي) جائز، قياسـًا علىٰ طهارة الأشياء بالاستحالة عن النجاسة، ولا تقاس علىٰ الخمر إذا خللت، لحرمة اقتناء الخمر. الأماكن التي يستمر فيها النهار والليل لفترات طويلة تزيد عن أربعٍ وعشرين ساعة تُقدّر فيها أوقات الصلوات قياسـًا علىٰ ما ورد في حديث الدجال وأيامه. النقود الورقية تعتبر في الزكاة وجريان الربا كالنقدين (الذهب والفضة)، وكل عملة جنس قائم بنفسه. والأسهم إذا كان المقصود منها الربح والعائد الدوري فتزكىٰ كعروض التجارة، وإذا كان المقصود حصة من الشركة ثابتة فتزكىٰ بحسب النشاط للشركة فلو كان مثلاً في الحبوب والثمار فتزكىٰ زكاة الحبوب والثمار من أصل مال الشركة، وهكذا. والأسهم المتعثرة، كالديون المتعثرة في الزكاة. والإبر المغذية تُفطِّر ولو كانت من أي منفذ ففي الحديث «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمـًا»، وغير المغذية لا تفطر إلا إذا وصلت للمعدة والأمعاء. ولو سافر صائم فيفطر مع أهل

البلد الذين سافر إليهم لحديث «فطركم يوم تفطرون».

تثبت رؤية الهلال بالمنظار لكن بعد التأكد والاحتياط. السعي في الأدوار العليا جائز، لأن الهواء له حكم القرار. إذا لم يجد الحاج مكاناً للمبيت بمنىٰ فقيل: يسقط عنه المبيت بها للعجز، ويبيت حيث شاء، وقيل يبيت عند آخر خيمة بمنىٰ، قياساً علىٰ الصلاة إذا اتصلت الصفوف.

المعاملات:

بدل الخلو جائز إذا بقىٰ من مدة الإجارة وقت. التأمين لا يجوز، لأنه يحتوي علىٰ الغرر، والربا، وأكل المال بالباطل، المرابحة جائزة بشرط التملك للسلعة، وأن لا يكون الوعد بالبيع ملزماً تجنباً للربا. وحكم خطاب الضمان مبني علىٰ حكم أخذ الأجرة علىٰ الكفالة، وأخذ الأجرة علىٰ التمثيل مبني علىٰ حكمه، وقد اختلف فيه فحرمه من قال بأنه كذب، ومن لم يره كذلك لم يحرمه، واستدل ببعض الوقائع من الملائكة وغيرهم. ويجوز بيع الاسم التجاري لأنه حق لصاحبه، وله قيمة في العرف المعاصر.

وقبض الشيك يقوم مقام قبض النقود، لأن القبض يرجع فيه للعرف، وقد قال الفقهاء الحوالة بمنزلة القبض، وأما قوله ﷺ: «**يداً بيد**» فيحمل علىٰ التعيين. وإذا تغيرت قيمة العملة فكسدت كساداً كبيراً أو أبطلها السلطان فتعتبر القيمة حينئذ في سداد الديون وقِيم المبيعات، قياسًا علىٰ الجائحة التي أمر النبي ﷺ بوضعها. والمسابقات التي تؤخذ فيها قيمة الجائزة من المتصل (من قيمة المكالمات) لا تجوز، لأنها أشبه بالقمار.

النكـــاح:

نكاح المسيار جائز لتوفر الأركان والشروط، ومن حرّمه نظر إلىٰ آثاره وإلىٰ أن إسقاط المرأة لحقوقها يكون قبل العقد وهذا إسقاط لحق لم تملكه بعد. والزواج بنية الطلاق جائز، لأن الزوج قد يغير نيته، ولأنه لا يلزمه أن ينوي إمساكها، ولأن النية حديث نفس وهو معفي عنه، وهذا إذا لم يكن هناك تواطؤ مع المرأة ولو عرفًا، إلا أنه يكره لأنه يتضمن نوع خداع للمرأة بحسب تصورها ومخالف للأصل في النكاح، قال ابن قدامة: والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته، وليس علىٰ الرجل أن ينوي حبس امرأته إن وافقت

وإلا طلقها. وقال الشافعي في الأم : النكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئًا، لأن النية حديث نفس وقد رُفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثًا غير النية، وحرمه بعضهم إذا كان عازمًا علىٰ الطلاق، وانظر الفتاوىٰ (٣٢/ ١٠٧).

الجنايات :

حوادث السيارات يطبق عليها ويحكمها قواعد منها : أن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن، إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا، وإذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية علىٰ المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد، مع النظر لأقوال الفقهاء الأقدمين في اصطدام الدواب والسفن، مع ملاحظة الفروق بين الدواب والسيارات.

القضاء :

تقنين القضاء اختلف فيه لأنه إلزام بالتقليد، ومن أجازه نظر

للمصالح، واتحاد الأقضية والأحكام في القضية الواحدة، والبصمة الوراثية يجوز استخدامها في إثبات النسب للمصلحة، وقياسًا علىٰ العيافة، ولا يجوز في النفي لحرص الإسلام علىٰ الستر، ولحديث : «الولد للفراش»، ولا تقاس علىٰ اللعان، لأن اللعان لا يعد بينة وإنما جعل لدرء الحد، إلا إذا رغبت المرأة في ذلك لإثبات براءتها، لأن الترك من أجلها، واعتبار بعض الوسائل والأمور الجديدة كتسجيل الصوت والصورة ونحوها بيّنة مبني علىٰ معنىٰ البينة وعلىٰ الأخذ بالقرائن.

الطب :

موت الدماغ اختلف في اعتباره موتًا شرعًا، واختلف تبعًا لذلك في رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًا، فمن حرم رفعها قال : لا يحكم بالموت إلا بيقين. والتبرع بالأعضاء من الحي حال موته دماغيًا مختلف فيه، لأن الأعضاء ليست ملكًا للإنسان وإن كان مخولاً له الانتفاع بها في حياته، ويجوز زراعة الأعضاء بعد قطعها في قصاص إذا وافق المجني عليه، ولا يجوز في الحد إذا قلنا أن المراد بالحد تفويت العضو لا مجرد الإيلام، والتشريح لجثث

الكفار جائز عند الحاجة، وفي المسلم خلاف، عملية طفل الأنابيب جائزة إذا تم التأكد والاحتياط، وكانت بين الزوجين، عمليات التجميل جائزة إذا كانت لتشوه لا لمجرد زيادة الحسن لأن رسول الله ﷺ لعن المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، وشد التجاعيد للمرأة الكبيرة لا يجوز، لما فيه من الخداع، استعمال أدوية منع الحيض والحمل جائز إذا لم يكن بها ضرر، قياساً على العزل، وحدد بعضهم منع الحمل بسنتين كمدة الرضاعة.

من الكتب المفيدة في المسائل الفقهية الجديدة :

١) المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد عثمان شبير.

٢) أحكام الجراحة الطبية. د/ محمد المختار الشنقيطي.

٣) مفطرات الصيام المعاصرة. د/ أحمد بن محمد الخليل.

شرح بعض
الأسماء الحسنى

شرح بعض الأسماء الحسنى

المؤمن: من الإيمان وهو التصديق، فهو الذي أثنىٰ علىٰ نفسه بصفات الكمال، وأرسل رسله بالآيات، وصدقهم بكل آية وبرهان يدل علىٰ صدقهم، أو من الأمن فيكون المعنىٰ أنه أمَّن عباده أن يظلمهم، وأمَّن الخائف وأجاره. وينظر كتاب (تفسير أسماء الله الحسنىٰ) للشيخ السعدي

الفتاح: الذي يفتح أي: يقضي ويحكم بين عباده بأحكامه الشرعية والقدرية، ويفتح أبواب الرحمة والرزق.

الجبار: الذي يقهر الجبابرة، ويغلبهم بجبروته وعظمته وهذا جبر القوة، ويجبر الكسير وهذا جبر الرحمة.

المقيت: قال ابن منظور: (وفي أسماء الله تعالىٰ المُقيت هو: الحفيظ، وقيل المقتدر، وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق، وهو من أقاته يقيته إذا أعطاه قوته، وأقاته أيضاً إذا حفظه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَانَ اللّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ (النساء:٨٥).

المجيد: الذي له المجد العظيم، والمجد هو عظمة الصفات وسعتها.

الوكيل: الكفيل، وقيل: الحفيظ، وقيل: الكافي.

بعض الفروق بين الأسماء الحسنى المتشابهة :

الرحمن الرحيم الرؤوف:

الرحمن صفة ذات، وهو أعم من الرحيم، فالرحيم خاص بالمؤمنين، و الرؤوف أخص من الرحيم، لأن الرأفة في دفع المكروه، والرحمة في دفع المكروه وفعل الجميل، فهي أعم من الرأفة، وقال ابن القيم أنها ألطف الرحمة وأرقها، وقال القرطبي: الرأفة لا ألم فيها بوجه من الوجوه، بخلاف الرحمة فقد تكون مؤلمة في الحال وعاقبتها لذة، ألا ترىٰ أن الله قال: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ (النور:٢) ولم يقل: رحمة، فإن ضرب العصاة علىٰ معصيتهم رحمة لهم، لا رأفة بهم.

الخالق البارئ المصور:

قال ابن كثير: **الخلق**: التقدير، والبرء هو: الفري، وهو التنفيذ وإبراز ما قدره وقرره إلىٰ الوجود، وليس كل من قدر شيئًا ورتبه يقدر علىٰ تنفيذه وإيجاده سوىٰ الله عز وجل... وقوله تعالي:

﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر:٢٤) أي: الذي إذا أراد شيئًا قال له: كن فيكون علىٰ الصفة التي يريد، والصورة التي يختار، قال تعالي: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ﴾ (الانفطار:٨) ولهذا قال: المصور، أي الذي ينفذ ما يريد إيجاده علىٰ الصفة التي يريد. قال في تاج العروس: والبرء أخص من الخلق، وللأول اختصاص بخلق الحيوان، وقلما يستعمل في غيره، كبرء الله النسمة، وخلق السماوات والأرض.

الوتر، الواحد، الأحد:

الوتر ينفي الشفعية، والواحد ينفي العددية، والأحد ينفي المثلية، قال ابن جزي في التسهيل، بعد أن ذكر أن الصحيح أن المراد بالأحد الواحد: وصف الله تعالىٰ بالواحد له ثلاثة معان كلها صحيحة في حق الله تعالىٰ، الأول: أنه واحد لا ثاني معه فهو نفي للعدد، والثاني أنه واحد لا نظير ولا شريك له كما تقول فلان واحد عصره أي لا نظير له، والثالث أنه واحد لا ينقسم ولا يتبعض، والأظهر أن المراد في السورة – يقصد سورة الصمد – نفي الشريك لقصد الرد علىٰ المشركين، ومنه قوله تعالي: (وإلهكم إله واحد)

قال الزمخشري: أحد وصف بالوحدانية، ونفي الشركاء.

المالك الملك المليك:

المالك من يتصرف بفعله، والملك من يتصرف بأمره، والمليك من يتصرف بفعله وأمره، واقترن المليك بالمقتدر، فجمع بين غاية القدرة مع غاية الملك والتصرف، فيتحقق الأمان التام لمن يكون عنده في الجنة.

العفو الغفور:

الغفور من الغفر وهو الستر، والعفو من العفو وهو المحو، فالعفو أبلغ، وقد اقترن العفو بالقدير، وبالدعاء ليلة القدر.

القادر القدير المقتدر:

القدير من القدرة ضد العجز وهو أبلغ من القادر، ولذلك يأتي اسم القادر مع فعل أو أفعال معينة، ويأتي القدير مع كل شيء، والمقتدر أبلغ منهما فهو المتمكن غاية التمكن، فهو مقتدر علىٰ كل شيء، وعلىٰ إنهاء ما خلق.

القوي المتين:

القوي من القوة ضد الضعف، والمتين أي شديد القوة، وقد اقترن في القرآن بذي القوة، وباسم الرزاق، لأن رزق جميع الخلق الرزق الكثير لابد معه من القوة التامة، ووصف سبحانه كيده بأنه متين.

الولي المولى:

الولي: الناصر، والمولىٰ يأتي بمعنىٰ الناصر فيكون خاصا بالمؤمنين، ويأتي بمعنىٰ السيد.

السبوح القدوس:

السبوح أي: المنزه عن النقائص، والقدوس من القدس وهو الطهارة، والقدوس: ذو البركة والفضل، واقترن القدوس بالملك، ولعل السر في ذلك الإشارة إلىٰ تنزهه عما يعتري الملوك من النقائص، كالظلم والمحاباة، ذكره ابن عاشور.

الرزاق الوهاب:

الرزاق هو المتفضل علىٰ من سعىٰ لطلب الرزق، والوهاب هو المتفضل ابتداء.

الجواد الكريم:

الجواد هو كثير العطاء، والكريم يأتي بمعنىٰ كثير العطاء، ويأتي بمعنىٰ العزيز، ويأتي بمعنىٰ الصفوح.

الحكم الديان الفتاح:

الحكم هو الذي يحكم بين عباده، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو خير الحاكمين. والديان هو المجازي. والفتاح من الفتح، ويأتي بمعنىٰ الحكم والقضاء، ويأتي بمعنىٰ فتح أبواب الرحمة والرزق.

الرقيب المهيمن:

الله رقيب علىٰ كل شيء، والمهيمن أعم، فهو الرقيب والمسيطر والحفيظ.

الخبير الشهيد العليم:

الخبير: العليم بالأمور الباطنة، والشهيد: العليم بالأمور الظاهرة، والعليم يجمع بين العلم بالأمور الظاهرة والباطنة.

الكبير المتكبر:

الكبير: العظيم، وقرن في كتاب الله بالعلي والمتعال. والمتكبر: الذي له الكبرياء: أي السلطة والعظمة، المتعالي عن كل نقص وسوء، المتعالي والمتكبر علىٰ عتاة خلقه.

هذا آخر ما تيسر جمعه، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلم

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضـــوعات	الصفحة
مقدمة	٥
ردود على شبهات تتعلق بالقتال	٩
* آية السيف	١١
* حديث: "أمرت أن أقاتل الناس"	١٢
* حرمة ذبح الأسير وحرقه	١٣
أولاً: ذبح الأسير	١٣
ثانيًا: حرق الأسير	١٤
* الرق والسبي معاملة بالمثل، لم يأمر به الإسلام، وله ضوابط	١٥

ردود على شبهات الشيعة	٢١
❊ نقض الشبهات حول العصمة	٢٣
❊ أحاديثهم ضعيفة	٢٧
❊ الرد علىٰ شبهات من يدعو غير الله	٢٨
❊ شبهة رزية الخميس	٣١
❊ موقف أم المؤمنين من رضاع الكبير	٣٣
وسائل تعين على فهم القرآن الكريم وتفسير لبعض الآيات	٣٧
❊ سبب النزول يوضح المعنىٰ، ويظهر الترابط	٣٩
❊ مراعاة اللفظ للسياق	٤٠
❊ مراعاة اللفظ للمعنىٰ	٤١
❊ جمع أكثر من معنىٰ في اللفظ الواحد	٤١
❊ اختلاف المعنىٰ للاختلاف في عودة الضمير	٤٢

تفسير لبعض الآيات	٤٢
❊ الإعراب في القرآن الكريم	٤٦
بعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية	٤٧
❊ المعاملات المالية	٥١
❊ المواريث	٥٦
❊ الطلاق والرجعة	٥٦
❊ التعزير بالقتل	٦١
مسائل فقهية معاصرة	٦٣
❊ العبادات	٦٥
❊ المعاملات	٦٦
❊ النكاح	٦٧
❊ الجنايات	٦٨

❊ القضاء	٦٨
❊ الطب	٦٩
شرح بعض أسماء اللّه الحسنى	٧١
بعض الفروق بين الأسماء الحسنى المتشابهة	٧٤
فهرس المحتويات	٨١

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله تعالىٰ !!